المعايير الشرعية دراسة مقاصدية
(السَّلم والسَّلم الموازي أنموذجاً)

د.إسماعيل طاهر محمد عزام

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بشرورة

جامعة نجران

الملخص:

يحمل هذا البحث عنوان (المعايير الشرعية دراسة مقاصدية – السَّلم والسَّلم الموازي أنموذجاً)، وجاء لبيان الأسس المقاصدية التي تُبيّن شخصية هيئة المحاسبة والمراجعة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية [الأيوفي]؛ وذلك بما يتفق والأصول الشرعية ، وينسجم مع متطلبات مواكبة التطور من جهة ، والارتقاء بالمصارف الإسلامية ؛ لتصبح شريكاً حقيقياً في بناء النَّسيج الاقتصاديّ للمجتمعات الإسلامية ، ومنافساً قوياً في سوق الصِّناعة المالية. لذا حاولت في البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية : ما موقع المعايير الشرعية من الاجتهاد الفقهي؟ وما أقرب مرجعية فقهية لهذه المعايير ؟ وهل جاءت موافقة للضوابط الشرعية مواكبة للتطور الحاصل في الاجتهاد الفقهي ؟

وقد اشتلمت خطة الدراسة من مباحث خمسة، عرض الأول لمفاهيم رئيسة في السَّلم والسَّلم الموازي، وتحدث الثاني عن عقد السَّلم حكمه ومشروعيته والفرق بينه وبين البيع، وخُصص الثالث لأركان السَّلم وشروطه، وفصّل الرابع في ما يطرأ على عقد السَّلم، وتناول الخامس أهمية عقد السَّلم للمصارف الإسلامية . وقد خرج البحث في نهايته بنتائج أبرزها: بيع السَّلم يوفر عامل السيولة، ويحافظ على رأس المال ، كما يؤدي إلى الارتفاع في قيمة الاستثمار ، وينمي التكافل بين أفراد المجتمع ، ويقلل من تكاليف الإنتاج و حجم المخاطر ،كما أنّه أداة من أدوات محاربة البطالة والقضاء عليها .

The Islamic Law Criteria: a Study about two types of trade/trade transaction contracts in Islam called: All-Silm- and the Parallel Silm.

Abstract:

This research is titled The Islamic Law Criteria: a Study about two types of trade/trade transaction contracts in Islam called: All-Silm- and the Parallel Silm.

This research highlights the foundations of the characteristics of these two types of trade contracts taking into consideration the model of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institution (AUOFI). The criteria of the research go hand by hand with the Islamic law doctrine and foundations. The research standards also agree with the contemporary developmental needs in one hand, and the need to elevate the work of the Islamic banks to become an authentic partner in building the economic texture of the Islamic societies on the other hand, and to become a strong competitor in the market of financial industry. This research answers the following questions: what is the position of the Islamic criteria from the “Jurisprudence Ijtihad”? What is the closest jurisprudence reference from these criteria? Does the criteria agree with the Islamic law regulations and its attempt to keep up with the development in the “Jurisprudence Ijtihad”? The lesson plan of this project discusses five pillar points: first: The exposition of fundamentals in the Silm and the “Parallel Silm” Contracts. Second: the second part of the plan discusses the Silm contract specifically its legitimacy and the difference between this type of contract and the trade exchange (selling). Third: the argument about the Silm contract and its conditions. Fourth: what could happen with this contract? Fifth: the importance of Silm contract in the Islamic banks (an applied study). The results of the research are summed in the following points: first: the Silm trade facilitates the financial liquidity, it also maintains the share capital. Additionally, the Silm trade guarantees the suitable income for products. It also escalates the investments values. In top of these advantages, it also enriches the relationships between the Islamic society individuals. The Silm trade proves its ability to decrease the expenses of production. It also decreases the risks that affect the investments and the investments continuations. The Silm trade style carries the burden from the products’ shoulders in terms of marketing and selling these products. Last but not least, the Silm battels against the unemployment and puts an end to its causes.

موضوع الدّراسة، وإشكاليتها :

إنّ المتأمل في الأسواق المالية يرى مدى تغلغل المنتجات الإسلامية، وأدوات العمل الإسلاميّ في مواجهة الأسواق والمنتجات الموازية، الأمر الذي أدّى إلى إيجاد جو من التنافس بين تلك المؤسسات الإسلامية والتجارية التقليدية؛ لتسعى كل منهما لإثبات وجودها، وتحقيق الربح على المدى الطويل.

ومن ثم ظهر ما يسمى بالمعايير الشّرعية التي تعبّر عن منظومة من التّشريعات المنظّمة للعمل المصرفي ، والتي اتسمت بالآتي:

١- توسّعها في الأخذ من المذاهب الفقهية، وكذا استيعابها للمستجدات الحالية .
٢- جعلها لمقاصد الشريعة والمصالح والتغير في الزمان والمكان أساساً لهذا التشريع.

وفي هذا السياق أطرح الأسئلة الآتية : ما موقع المعايير الشرعية من الاجتهاد الفقهي؟ وما أقرب مرجعية فقهية لهذه المعايير ؟ وهل جاءت موافقة للضوابط الشرعية مواكبة للتطور الحاصل في الاجتهاد الفقهي ؟.وكيف يمكن التوفيق بين اختلاف الفقهاء في ضبط المعايير الشرعية المنسجمة مع النظام المصرفيّ العالميّ؟.

فإعداد دراسة حول الأمر برمته يحتاج إلى مكان غير هذا الذي نحن فيه من حيث الوقت والمساحة ، ويقتضي المزيد من الجهود الجماعية تأصيلاً وممارسةً ؛ لذا فقد اقتصرت على بعض الجوانب في بعض المنتجات المالية والتي تمثل أنموذجاً لتوظيف المقاصد الشرعية في الأمور المالية، التي تكفل الإجابة عن إشكالية هذه الدّراسة.

أهمية الدراسة :

جاءت هذه الدّراسة لبيان الأسس المقاصدية التي تكشف عن شخصية هيئة المحاسبة والمراجعة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية [الأيوفي] ؛ وذلك بما يتفق والأصول الشرعية ، وينسجم مع متطلبات مواكبة التطور من جهة ، والارتقاء بالمصارف الإسلامية ؛

لتصبح شريكاً حقيقياً في بناء النّسيج الاقتصاديّ للمجتمعات الإسلامية، ومنافساً قوياً في سوق الصّناعة المالية. من جهة ثانية .

منهج الدراسة :

يتطلب البحث جملة من المناهج المتآزرة كالمنهج الوصفيّ القائم على معاينة أعمال هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلامية ، والمنهج التحليلي ، كما سيعنى البحث بالجانب التطبيقيّ عبر مقاربة تطبيقيّة للسّلم والسَّلم الموازي في ضوء ما جاء في المعايير الشرعيّة [الأيوفي].

خطة البحث :

جاءت هذه الدّراسة في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : مفاهيم رئيسة في السَّلم والسَّلم الموازي .

المطلب الأول : مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : السَّلم والسَّلم الموازي في ميزان الفقه الإسلاميّ .

المبحث الثاني : عقد السَّلم... حكمه ومشروعيته والفرق بينه وبين البيع ، واشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول : حكم بيع السَّلم .

المطلب الثاني : حكمة مشروعيته .

المطلب الثالث : الفرق بين السَّلم والبيع .

المبحث الثالث : أركان السَّلم وشروطه . واشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول : أركان السَّلم .

المطلب الثاني : شروط عقد السَّلم .

المبحث الرابع : ما يطرأ على عقد السَّلم . واشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : الإقالة .

المطلب الثاني: بيع المسلم فيه قبل قبضه .

المطلب الثالث : استبدال المسلم فيه .

المطلب الرابع: تسليم المسلم فيه .

المطلب الخامس : الرهن والكفيل في السَّلم .

المطلب السادس : الفرق بين السَّلم وبيع ما ليس عندك .

المطلب السابع : إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل المتفق عليه .

المبحث الخامس : أهمية عقد السَّلم للمصارف الإسلامية... دراسة تطبيقية . واشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول : أهميته .

المطلب الثاني : تطبيقات عقد السَّلم على الواقع في المصارف الإسلامية .

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية :

السَّلم : بيع آجل بعاجل ، بدفع فيه الثّمن حالاً ، ويسمّى رأس مال السَّلم ، ويؤجّل فيه المبيع الموصوف في الذّمة .

السَّلم الموازي : دخول المسلّم إليه في عقدٍ مستقل مع طرفٍ ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلع المتعاقد على تسليمها في السَّلم الأول ؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه .

المعايير الشّرعيّة: الضوابط التي تضبط العقود، والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

الإقالة : رفع العقد ، وإزالته باتفاق الطرفين .

المبحث الأول : مفاهيم رئيسة في السَّلم والسَّلم الموازي .

المطلب الأول : مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحاً .

المقاصد لغةً : ورد في بعض المعجمات أن مادة (ق ص د) جمع مقصد بمعنى الغاية، والإرادة، والهدف (١). كما جاء بمعنى التوسط والاعتدال ،كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [سورة لقمان، آية رقم ١٩] .

وقيل القصد هو الاعتزام ، والتوجه نحو شيء على الاعتدال والنهوض [٢] .

وواضح من هذه القراءة المعجمية أن مادة (ق ص د) ترتبط لغويا بمعنى القصد إلى الشيء بوسطية ، واعتدال ؛ ولعل دلالة القصد تنفي مفهوم العبثية والعشوائية .

المقاصد اصطلاحاً : قال الطاهر بن عاشور : " هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها التي تسعى النفوس لتحصيلها بمساع شتى، وتحمل على السعي إليها امتثالاً"[٣]

(١) انظر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، (بيروت : المكتبة العلمية) مادة قصد ٢ ج،ص٥٠٤ ، وقطب مصطفى سانو معجم مصطلحات أصول الفقه (سوريا : دار الفكر) ص٥٣٤ .

(٢) انظر ، لسان العرب ، ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (بيروت : دار صادر)، باب القاف ، مادة ق ص د ط١ ، ج ٣،ص٣٥٣.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ، محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ج ٢ ،ص٢٢١.

http://fiqh.islammessage.com/fckeditor/editor/fckeditor.html?InstanceName=ctl00_ContentPlaceHolder1_fckbody&Toolbar=Default - _edn٤ .

أمّا الريسوني فقال في الفكر المقاصدي :" ما قصد، وتريد الوصول إليه، وهو مقصود لك ولسعيك "(١)

http://fiqh.islammessage.com/fckeditor/editor/fckeditor.html?InstanceName=ctl00_ContentPlaceHolder1_fckbody&Toolbar=Default - _edn٥ . فالقصد ذاتيّ بإرادة إنسانية ،وسعي نحو أغراض شتى .

ويتجلى من القراءتين المعجمية والاصطلاحية أن الدلالة اللغوية لمادة (ق ص د) لا تبعد عن الدلالة الشرعية . فالقصد وبلوغ الغاية والهدف هو من صميم الشريعة الإسلامية وغاياتها .

وواضح من اصطلاح القصد أنه يستند إلى ركيزتين :

١/ عملية تنطلق من عمل مقصود لذاته

٢/ الغاية من القصد الوسطية والاعتدال

الشريعة لغةً : ورد في لسان العرب : " مورد الشاربة، ومورد الناس للاستقاء، ومورد الإبل إلى الماء الجاري، وقيل المواضع التي ينحدر الماء منها " (٢)

http://fiqh.islammessage.com/fckeditor/editor/fckeditor.html?InstanceName=ctl00_ContentPlaceHolder1_fckbody&Toolbar=Default - _edn٥ .

---

(١) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده،أحمد الريسوني ، (دار الكلمة)، ٢٠٠٩م ص/١٣.

(٢) لسان العرب ، فصل الشين المعجمة، مادة ش رع ، ج٨، ص ١٧٥.

وقد سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر (١)

http://fiqh.islammessage.com/fckeditor/editor/fckeditor.html?InstanceName=ctl٠٠_ContentPlaceHolder١_fckbody&Toolbar=Default - _edn٥ . فهي منبع الإشباع والطهارة .

الشريعة في الاصطلاح: قال الآمديّ هي : " ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله" (٢)

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٧٧١٦ - _edn٩ .

وقيل أيضاً هي " ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء" (٣)http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٧٧١٦ - _edn١٠

(١) انظر، المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق محمد سيد كيلاني ،(لبنان: دار المعرفة) ص،٢٥٨.

(٢)الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق ، عبد الرزاق عفيفي ، (بيروت– دمشق– لبنان : المكتب الإسلامي)، ج ٤ ، ص ١٤٨.

(٣)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، تحقيق: د. علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون) ١٩٩٦ ، ط١ ،ج١ ، ص١٠١٨-١٠١٩.

وذهب آخرون إلى أنّها اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً؛ سواء كانت منصوصة من الشارع، أو راجعة إليه (١).

والحاصل أنّ مقاصد الشريعة مجتمعة هي المحافظة على مقصود الشرع (٢)

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٧٧١٦ - _edn١٢.

و قال الرازي هي : " رعاية المصالح " (٣)

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٧٧١٦ - _edn١٣ .

أمّا الآمدي فقال بأنها: «جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد؛ لتعالي الرب تعالى من الضرر والانتفاع (٤)

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٧٧١٦ - _edn١٤ .

---

(١) انظر، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، تحقيق ، عدنان درويش – محمد المصري ،(بيروت: مؤسسة الرسالة) ص ٥٢٤.

(٢) انظر، المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي ،

(دار الكتب العلمية) ١٤١٣هـ-١٩٩٣م،ط١،ج١،ص١٧٩.

(٣) المحصول في علم الأصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة) ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ،ط٣ ، ج ٦ ، ص١٦٥.

(٤) ا نظر، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٧١..

وذهب العز بن عبد السلام إلى أنها: جلب المصالح، ودرء المفاسد (١)

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٧٧١٦ - _edn١٥ .

وعرفها ابن تيمية بأنها: " الغايات المحمودة في مفعولاته، ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته، ومأموراته من العواقب الحميدة " .(٢)

والناظر في التعاريف السابقة يجد أنها تدور في فلك حفظ الضرورات الخمس وهي أن يحفظ : الدين ، والعرض ، والعقل ، والنسل، والمال؛ وحيث ما وجدت المصلحة فثم شرع الله.؛ شريطة أن تقيّد المصلحة بنص الكتاب والسنة

المطلب الثاني : السَّلم والسَّلم الموازي في ميزان الفقه الإسلاميّ .

السَّلم لغة : السّلف وقيل القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض (٣) .ويمكن القول في السياق الفقهي للسّلم أن يقدم الثمن سلفاً للبائع الذي يقدم السلعة في زمن لاحق ومحدد.

---

(١) انظر، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية) ،ج١ ص١٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية ، (دار الكتب العلمية) ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ج٦، ص ١١١.

(٣) انظر، تاج العروس من جواهر القاموس ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، تحقيق مجموعة من المحققين ، (دار الهداية) ، ج ٣٢ ، ص ٣٧٢ ، و محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع) ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ط٨، ،ج ١ ،ص ١٠٦٠.

وفي الاصطلاح الفقهي :

عرفه الأحناف بأنّه : " بيع آجل بعاجل. وقال المالكية بأنه بيع موصوف بالذمة وعند الشافعية أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً وهذا السلف يهمز ويجرد فيقال: أسلف وسلف، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع". توثيق .

أما الحنابلة فعرفوه بأن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل (١).

والمتأمل في المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي للسلم، يلحظ وجود صلة بينهما ؛وذلك لأن السَّلم في اللغة معناه القرض والتسليم، وفي اصطلاح الفقهاء هو عقد يقتضي إعطاء المشتري رأس المال وتسليمه للبائع معجلاً ، بشرط التزام البائع بأداء عين موصوفة في الذمة مؤجلة. وعلى هذا فالسَّلم بمعناه الاصطلاحي مستفاد من المعنى اللغوي وهو القرض والتسليم (٢) . قال ابن فارس: يقال : السَّلم ، وهو أيضاً من أسلمت الشيء، ولذلك لم

(١) انظر ،علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(بيروت : دار الكتاب العربي ١٩٨٢) ج٥ ، ص ٢٣٣ ، و أبا زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، (دار الفكر) ،ج١٣،ص٩٧ ،و أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق ، رضا فرحات ، (مكتبة الثقافة الدينية) ج ٣ ، ص ١٠٨٤، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة ، تحقيق ، صلاح بن محمد عويضة ،(دار الكتب العلمية) ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ط٢ ، ج ١ ،ص٢٢٥ .

(٢) انظر ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ،عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (المكتبة العتيقة ودار التراث) ،ج ٢ ، ص ٢١٧.

يجز أن يتفرقا إلا عن قبض ، لأنهما إن افترقا عن غير قبض الثمن لم يكن ذلك سلماً، لأنه لم يسلم (١) .فالسَّلم مشروط بقبض حالا ؛والقبض هو جوهر هذه المعاملة المالية

ويمكن القول بأن السَّلم هو بيع آجل بعاجل، أو شراء آجل في الذمة بثمن حاضر وفي مجلس العقد وبشروط خاصة متفق عليها (٢).

والناظر فيما جاء في المعايير الشرعية [الأيوفي]_ يجد أنه استند استناداً وثيقاً لما ذهب إليه الحنفية والشافعية في تعريف السَّلم.

فهو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السَّلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف فى الذمة، ويسمى "المسلم فيه "، ويسمى البائع "المسلم إليه" والمشتري "المسلم"، أو "رب السَّلم "، وقد يسمى السَّلم (سلفاً) (٣).
والسَّلم الموازي هو عقد سلم مستقل بين المسلم مع طرف ثالث على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في عقد السَّلم الأول ليتمكن المسلم من الوفاء بالتزامه فيه، دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول (٤) .

---

(١) انظر ، حلية الفقهاء ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق ،د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ط١ ،ج ١ ، ص ١٤٠.

(٢) انظر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ، محمد الحبيب ابن الخوجة ،(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ، ج٢ ، ص ٤٤٥.

(٣) انظر ، المعاير الشرعية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) عبدالرحمن النجدي ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، ص ١٤١.

(٤) انظر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ،تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ج ٧ ، ص ٢٦٣ و عبدالرحمن النجدي ، المعاير الشرعية ص ١٤١.

المبحث الثاني: عقد السَّلم حكمه ومشروعيته والفرق بينه وبين البيع:

المطلب الأول: حكم بيع السَّلم :

أجمع العلماء على جواز السَّلم ، ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع (١) .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة :٢٨٢]

قال ابن عباس رضي اللّه عنهما عند قراءة الآية: " لما حرّم اللّه الرّبا أباح السَّلم، وقال: أشهد أن السَّلم المضمون إلى أجل مسمًّى قد أحلّه اللّه تعالى في كتابه وأذن فيه " (٢).

ومن السنة ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قدم رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم المدينة، والنّاس يسلفون في الثّمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثةً، شكّ إسماعيل، فقال: " من سلّف في تمرٍ، فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ" (٣) . .

و لقد أجمع الفقهاء على جواز بيع السَّلم لحاجة الناس إليه؛ ومن المعقول أن يكون الشيء المبيع موصوفاً في الذمة و أن هذا البيع يحقق حاجتي المشتري و البائع .

---

(١) انظر ، الأم ،أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (بيروت : دار المعرفة) ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ج٧ ، ص٣٧٧. و بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (القاهرة : دار الحديث)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، ج٣ ، ص٣١٧ . و الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ،منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، (دار المؤيد- مؤسسة الرسالة)، ج٣ ، ص٣٥٤ .و الفتاوى الكبرى ،ابن تيمية ، ج٤ ، ص٧٢.

(٢) انظر ، معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي" ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، تحقيق ،عبد الرزاق المهدي ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ١٤٢٠ هـ ، ط١ ،ج١ ، ص ٣٩٢.

(٣) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر ،(دار طوق النجاة) ، ١٤٢٢هـ.، ط١، ج ٣ ، ص ٨٥

وذهب المالكية و بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن السَّلم الموازي لا يخلو من علة الربا وذلك استناداً إلى ما اشار إليه ابن عباس رضي الله عنه بقوله : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ، وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السَّلم الموازي بقصد التجارة والربح . وهذه حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، وهي حيلة لا تخلو من شبهة الربا التي أشار إليها ابن عباس بقوله في بيع الطعام قبل قبضه: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ، وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السَّلم المتوازي بقصد التجارة والربح، وتكرر السَّلم المتوازي للمعاملة الأولى، ويدخله مانع آخر: هو الضرر الذي يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر.

وهذا القول بعلة الربا في السَّلم المتوازي يقع فقط فيما إذا كان البيع إلي الشخص نفسه الذي اشترى منه السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها به الذين راجع النص بالإضافة إلي ذلك لا يعدلون الطعام بغيره من السلع. وتفسيرهم لكلام ابن عباس أن الربا يقع فقط في حالة البيع بأكثر من ثمن الشراء الأول لنفس الشخص (١) .

و عن القاسم بن محمد أنه قال:" سمعت عبد الله بن عباس ورجل راجع الحديث يسأله عن رجل سلف في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، وكره ذلك. قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أنه إنما أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به " (٢) .

---

(١) انظر ، المعاملات الماليّة أَصالة ومعاصرة ، أبا عمر دبيان بن محمد الدّبيان ، (الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية) ١٤٣٢ هـ ، ط٢، ، ج ٨ ، ص٩ .و . د. عبد الله بن محمد الطيار د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر ، (الرياض : مدار الوطن للنَّشر)، ج١٠،ص٥٢.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد ، (القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية) ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ،ط١، ، ج٣ ، ص٤٦٠

أما الطعام فإنهم لا يرون جواز بيعه قبل قبضه في السَّلم أو غيره من البيوع. وحجهم أنّه صلى اللّه عليه وسلّم خصّ الطّعام. فإدخال غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس لأنّه زيادة على النّصّ بغير نصّ، واللّه أحل البيع مطلقا إلا ما خصّه على لسان رسوله أو ذكره في كتابه، وحديث حكيم رفعه: " إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتّى تقبضه " (١) إنّما أراد الطّعام(٢) .

وعلّة علة الربا بحسب هذا الرأي لا تتحقق إلا إذا كان البيع في السَّلم المتوازي لذات البائع الأول ، وهذا غير وارد في اقتراحنا، حيث إن السَّلم المتوازي بطبيعته ينعقد مع طرف ثالث آخر غير الطرف الأول بغرض بيع بضاعة مشابهة في الصفة والأجل من غير ربط بين العقدين.

وذهب جمهور العلماء إلى جواز السَّلم الموازي حتى وإن كان بقصد التجارة وحماية التجار لأنفسهم من تقلبات الأسعار، طالما لا يتعاقب البيع علي دين السَّلم نفسه بشرط عدم الربط بين العقدين الأول والآخر الموازي له ؛لأنه عقد مستقل لا علاقة له بالعقد الأول، وهو يحقق مصلحة المتعاملين فيه ولا يترتب عليه مخالفة للقواعد الشرعية؛ بل إنه بديل جيد عن القروض الربوية التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات وأصحاب المصانع في تمويل مشاريعهم، وليس في السَّلم الموازي بيع للمسلم فيه قبل قبضه لأنه لا يبيع السلع موضوع

---

(١) حديث (حكِيم بن حزَام حَدّثه، قَال: قلت: يا رسول اللَّه إِنِّي رجل أَشتري المتاع، فما الذِي يَحِلّ لِي منهَا وما يَحرم عليّ، فقال: "يا ابن أَخي إذا ابْتَعت بيعًا، فَلا تبعه حتّى تقبضه) إسناده حسن، عبد الله بن عصمة: روى عنه جمع، وذكره المصنف في "الثقات" وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم فمن رجال مسلم، انظر ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) تحقيق وتخريج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة)، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،ج ١١، ص٣٥٨ .

(٢) انظر ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ج٣ ، ص٤٦٠.

السَّلم الأول بذاتها، وإنما هو يتفق في عقد السَّلم الموازي على موصوف في الذمة تنطبق عليه مواصفات السَّلم الأول.

وقد لا يتمكن من استلام المسلم فيه فيؤمن للمشتري سلعة أخرى من السوق بالمواصفات نفسها (١).

وفي كتاب المعايير الشرعية كلام نفيس يتوافق وفقه الواقع الذي نعيشه اليوم بما يخدم المعاملات المالية المصرفية فجاء فيه :

" يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السَّلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السَّلم الأول مشترياً في السَّلم الثاني. ويجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السَّلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السَّلم الأول بائعاً في السَّلم الثاني. وفي كلتا الحالتين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السَّلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ " (٢).

وواضح من كلام عبد الرحمن النجدي عدم جواز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر ؛بل لابد من الفصل بينهما واستقلالهما .

---

(١) انظر ، المعاملات الماليَة أَصالة ومعاصرة ج ٨ ، ص١٠ ، والفقه الميسر ج١٠،ص٥٣..

(٢) المعايير الشرعية ، عبدالرحمن النجدي ، ص ١٣٤ و ص ١٣٨ .

المطلب الثاني : حكمة مشروعيته :

تأتي مشروعية السَّلم بسبب حاجة الناس إليه ، بل قد يلجأ إليه المنتج عادة لحاجته إلى رأس المال النقدي ليستعين به على إنتاجه أو تحقيق أعماله الاقتصادية ، فالبائع يريد الإنفاق على نفسه وعياله ويحتاج إلى سيولة نقدية ، فيقوم بالبيع بطريق السَّلم حتى يتسنى له الحصول على المال الذي يحتاجه في صورة أثمان معجّلة .؛ ومن ثم فالحاجة إلى تحصيل المال عند البائع ظاهرة ،بل ضرورة عائلية واجتماعية .

أما المشتري فيقدم عادةً على هذا العقد حرصاً في ربح المستقبل بالشراء بسعر أرخص مما يحتمل وقوعه وهذا قد لا يتيسر له غالباً عن طريق الشراء والبيع العادي ، فيلجأ إلى الشراء بطريق السَّلم ، لأنّ التأجيل في السَّلم يقابله تخفيض الثمن عنه في حالة تعجيل التسليم ، فيبيعه بعد تسلّمه الأجل بأكثر مما اشتراه به ، فيحصل له الربح الذي يبيعه .
لذا أجازه الشرع تحقيقاً لرغبة المتعاقدين، وشدّة الحاجة إليه (١). والحاجة مشتركة بين البائع والمشتري ؛وإن كانت حاجة البائع أشد ارتباطا بضرورة أسرية .

(١) انظر ، فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (دار الفكر) ، ج ٧ ، ص ٧٠ ،و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، (دار الكتب العلمية) ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ،ط١ ، ج٢ ، ص ٣٨٢ .

المطلب الثالث: الفرق بين السَّلم والبيع:

من الفروق الجوهرية بين السَّلم والبيع عند الفقهاء : (١) :

١. يجوز البيع في النقود حالا والى اجل مسمى ، ويجوز ايضا الى الميسرة ، أما في السَّلم يجب ان يكون مؤجلا الى اجل مسمى.

٢. يجوز البيع في كل شيء مملوك لم يات نص شرعي يحظره ، أما في السَّلم فلا يجوز الا في المكيلات والموزونات . ويرى البعض انه يجوز في كل ما يمكن وصفه بالضبط على الخلاف بين الفقهاء .

٣. في البيع لا يجوز ان تبيع ما ليس عندك ، أما في السَّلم فيجوز ذلك .

٤. لا يجوز البيع الا في شيء بعينه ، أما في السَّلم فلا يجوز أن يكون بشيء بعينه .

٥. في البيع لا يشترط ان يسمى الأجل ، أما في السَّلم فيشترط ذلك.

ولعل الفرق الجوهري بين السَّلم والبيع أن البيع عاجل ، وفي السَّلم يؤجل .

---

(١) انظر ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، تحقيق، طلال يوسف(بيروت : دار احياء التراث العربي) ج٣ ، ص ١٦٣، و المحيط البرهاني في الفقه النعماني ،أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية،) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ط١ ،ج٧، ص٧٨، و العناية شرح الهداية ،محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، (دار الفكر) ، ج٧، ص ٧٦ ، و شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته، عبد السلام محمد أمين (بيروت : دار الكتب العلمية)، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ط١ ، ج ٥ ، ص ٣٩٠،و المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج ١٣ ، ص ٣٣٣ ، و روضة الطالبين وعمدة المفتين ،أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، تحقيق، زهير الشاويش ، (بيروت- دمشق- عمان :المكتب الإسلامي)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، ط ٣ ، ج ١٢ ، ص ٢٧٩ ،و المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (مكتبة القاهرة) ، ج ٥ ، ص ٣٢٧.

المبحث الثالث : أركان السَّلم وشروطه :

المطلب الأول : أركان السَّلم (١) .

يمكن أن نذكر أركان عقد السَّلم – بصفة عامة – في الآتي :

العاقدان : رب السَّلم (المشتري) و المسّلم إليه (البائع).

المعقود عليه : رأس مال السَّلم (الثمن) و المسلم فيه (المبيع).

الصيغة : الإيجاب والقبول .

المطلب الثاني: شروط عقد السَّلم (٢).

يشترط في السَّلم شروط ، منها ما يتعلق برأس المال، وأخرى بالمسلم فيه وثالثة مشتركة :

أولا : شرط خاصة برأس مال السَّلم :

١. العلم بالثمن وبيان الثمن جنسه ومقداره وصفته .

٢. تسليم الثمن في مجلس العقد.

ثانيا : شروط خاصة بالمسلم فيه :

١. أن يكون غير معين فلا يصح مثلا أن يسلم في سيارة محدودة بعينها إنما في سيارة ويصفها جنسا وقدراً).

---

(١) انظر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ج٩ ، ص ٤٠٢ ، و الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، (دمشق : دار الفكر) ط ٤ ، ج٥، ص ٣٦٠٤ و، الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (بيروت : دار الكتب العلمية)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ط٢ ، ج٢ ، ص ١٤٤ وص ١٥٢.

(٢) انظر ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ، ج ٢ ، ص ٢٨٠ وما بعده. و الفقه الإسلاميّ وأدلّتُه ،الزّحيلي ، ج ٥ ، ص ٣٦٠٥ وما بعدها . و موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، (بيت الأفكار الدولية) ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، ط ١ ، ج ٣ ، ص ٤٦٨..

٢. ان تكون السلعة محققة الوجود، أو أغلب الظن أنها موجودة عند حلول أجل التسليم .
٣. النص في العقد على ما يرفع النزاع على أنه لا يجب الاستقصاء حتى لا يقود إلى خروج أو مشقة أو تعذر السَّلم في الأصل .
٤. التأجيل إلى أجل معلوم أي إلى موعد محدد يستحق فيه تسليم المبيع إلى المستثمر .
٥. يكون المسلم فيه عام الوجود في محله .
٦. أن تكون السلعة ديناً في الذمة.

لا يجوز بيع السلعة في السَّلم قبل قبضها أو استلامها ، ويجوز أن يعقد عقد سلم مواز جديدا لا علاقة .

ثالثاً :الشروط المشتركة :

١. أن لا يكون في العقد خيار شرط للعاقدين أو لأحدهما.
٢. لا يكون من الجنس نفسه إلا إذا اختلفت الأغراض ،فلا يكونا نقدين كالذهب مقابل الفضة أو النقود ، أو الموز مقابل الحنطة ، وبالتالي سيؤدي إلي الوقوع في النسيئة نقداً بنقد أو طعام بطعام .
٣. لا يجوز السَّلم في المصنوع من جنسه لو كان في الإمكان رده إلي أصله كدفع أواني نحاسية في نحاس أو دفع أبواب خشبية في خشب ، ويجوز السَّلم لمادة خام في شيء مصنوع منها لو كانت كلفة صنعتها عالية بشرط ألا تكون مدة السَّلم كافية لصناعة المادة الخام وترجيعها إلي المشتري .
٤. لا يجوز استلام مصنوع في مصنوع مثله ذات منفعة متقاربة ،ملابس في ملابس مشابهة لها، أو دراجة في دراجة من نوعها.
٥. يشترط بيان مكان التسليم لو كان يحتاج إلي تكاليف نقل وتحميل .
٦. يكون المسلم فيه مطلقاً في الذمة .

وإذا تأملنا في أركان السَّلم وشروطه في المعايير الشرعية [الأيوفي] نجدها تندرج ضمن اجتهادات العلماء على اختلافهم؛ فقد جاء فيها (١) .

١. يجوز أن يكون رأس مال السَّلم عيناً من المثليات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا.

٢. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات(كالحيوانات).

٣. و يجوز أيضا أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس المال.

ويشترط أن يكون رأس مال السَّلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده. وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

كما يشترط قبض رأس مال السَّلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

و لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السَّلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم .

أمّا المسلم فيه ؛ فيجوز السَّلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به.

ويعدّ من العدديات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت آحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتوفرة.

ولا يجوز السَّلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنايات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر

(١) المعاير الشرعية ، عبدالرحمن النجدي ، ص ١٣٢-١٣٣.

والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السَّلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوفر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما.

وإذا كان رأس مال السَّلم نقوداً أو ذهباً أو فضة.فلا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة . ويشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس فى مثله عادة ، فلا يؤدي إلى النزاع. ويشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علماً نافياً للجهالة. والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به؛ إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء. ويشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد. و يشترط أيضا أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.

أما أجل تسليم المسلم فيه فيشترط أن يكون معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السَّلم كله. والأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف.

المبحث الرابع: ما يطرأ على عقد السَّلم :

المطلب الأول: الإقالة : وهي فسخ العقد بالتراضي وعودة المتعاقدين قبل التعاقد (١).

فالسَّلم من العقود اللازمة ومتى انعقد لا يجوز لأحد طرفيه أن ينفرد بالتحلل من التزاماته إلا بالاتفاق على ذلك بين طرفيه عن طريق الإقالة ، وهي رخصة رخصّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "من أقال نادمًا بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة" (٢).فالتراضي شرط في فسخ العقد ، ولا يجوز لأحد الطرفين الانفراد بالإقالة

المطلب الثاني: بيع المسلم فيه قبل قبضه

لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه . فعند الحنفية: " لا يجوز التّصرّف لربّ السَّلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة تولية، ولو ممّن هو عليه ". (٣)

وقال الشّافعيّة: " والمسلم فيه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه، وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين " (٤) .

وعند الحنابلة: " لا يصحّ بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو في ذمّته . ولا يصحّ أخذ غيره، أي: المسلم فيه مكانه. . وسواءٌ كان المسلم فيه موجودًا أو معدومًا وسواءٌ كان العوض

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ج ٣ ، ص ٤٣٩.

(٢) أخرجه محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه،شعيب الأرنؤوط ، (بيروت :مؤسسة الرسالة) ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ط١ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ، بَابُ الْإِقَالَةِ ، حديث رقم ٥٠٢٩ ، ج١١، ص ٤٠٤.

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٥، ص١٨١

(٤) المجموع ، النووي ، ج ٩، ص٢٦٦ .

مثله في القيمة أو أقل أو أكثر . وخالف في ذلك ابن تيميّة وابن قيّم الجوزيّة حيث أجاز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمّته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالّا" (١). وخص المالكية المنع بالطعام خاصة ؛ لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه (٢).

المطلب الثالث: استبدال المسلم فيه :

يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السَّلم، وأن لا تكون القيمة في السوق للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم. وهذا مذهب الشافعية وما اختياره نفر من الحنفية ، و أبو يعلى من الحنابلة خلافا لمذهب الجمهور (٣).

المطلب الرابع: تسليم المسلم فيه :

يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقاً للمواصفات المبينة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع .أما إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى ، (دار الكتب العلمية) ، ج ٣ ، ص٣٠٦ .

(٢) بداية المجتهد ، بن رشد ، ج ٣ ، ص٢٢٢.وانظر ، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة» ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، ضبط نصَّه، وحقَّقه،علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ ، (الرياض : دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع) ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ط ١ ، ج ٢ ، ص ٤٢٩ ، وانظر ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ، (المملكة العربية السعودية :دار العاصمة للنشر والتوزيع) ، ط١ ، ج ٧ ، ص ٣٢٠.

(٣) المعايير الشرعية ، عبدالرحمن النجدي ، ص١٣٢ ، و انظر المجموع ، للنووي ، ج٩ ، ص ٢٧٤ ، و انظر بدائع الصنائع ، الكسائي ، ج ٥ ، ص ٢١٤ ، .

المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمناً للصفة الزائدة ، وهو من قبيل حسن القضاء، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمسلم. و إذا عرض البائع التسليم بما هو دون المواصفات فإنه يحق للمسلم أن لا يقبله، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

كما يجوز التسليم قبل الأجل ، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره، فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسلم. وإذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسرة. أما الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه فلا يجوز. وإذا لم يتوفر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين أن يصبر حتى يتوفر المسلم فيه في الأسواق أو أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

المطلب الخامس: الرهن والكفيل في السَّلم :

يجوز الرهن والكفيل في السَّلم وهو مذهب الجمهور من العلماء .

قال الشافعي: " لا بأس بذلك لأنه بيع من البيوع وقال أمر الله عز وجل بالرهن فأقل أمره تبارك وتعالى إباحة له فالسَّلم بيع من البيوع حدثنا بذلك عنه لربيع .بل إن الحنفية قالوا : إن اقتضى الكفيل المسلم عليه فقبض منه ما كفل عنه فباعه فربح فيه أو أكله كان حلالا وعليه لصاحب السَّلم طعام مثله وإن قبضه على وجه الوكالة فليس له أن يبيعه ولا يأكله وهو رسول حتى يؤديه إلى صاحبه فإن باع فربح كان عليه أن يتصدق بالربح وقالوا إن قضى الكفيل المسلم فلا بأس به " (١) .

---

(١) انظر مجموعة الحديث على أبواب الفقه ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ، تحقيق ،خليل إبراهيم ملا خاطر ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود) ، ج ١ ، ص ١٢٢،وانظر الفقه على المذاهب الأربعة ، ابن الجزري ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

المطلب السادس: الفرق بين السَّلم وبيع ما ليس عندك :

بيع السَّلم هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل في مجلس العقد والنبي صلى الله عليه وسلّم قال: ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) ، ويشترط في السلف أي – السَّلم– شروط لا تشترط في سائر البيوع أن يكون معلوما برؤية أو وصف لا يختلف به المبيع وأن يكون الثمن مقدما في مجلس العقد، ويكون المشتري عالما بأن المبيع غير موجود في وقت العقد، وأن يغلب على الظن وجوده وقت التسليم، كما بيّنا سابقاً في شروط السَّلم . ينظر ص من البحث في الهامش . بينما بيع ما ليس عندك فهو يشمل بيع الإنسان ما لا يملك وبيع ما لا يقدر على تسليمه ، فإن علم المشتري بأن المبيع غير موجود صار من باب السَّلم أي بيع موصوف في الذمة فيشترط لجوازه ما قدمنا من شروط. يحال في الهامش على ما تقدم تقريره في المسألة.

قال الإمام الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبع ما ليس عندك " (١). يريد بيع العين دون بيع الصّفة (٢).

قال الشوكاني :" أي: ما ليس حاضرًا عندك ولا غائبًا في ملكك وتحت حوزتك. قال البغويّ: النّهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها. أمّا بيع موصوف في ذمّته

---

(١) الحديث أخرجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد ، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، (مؤسسة الرسالة) ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، ط١ ج٢٤ ، ص ٢٨ حديث رقم ١٥٣١٢، من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، وَلَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ".

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه " كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه" ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ، (بيروت : دار الجيل) ، ط٢ ، ج ٢ ، ص١٦ .

فيجوز فيه السَّلم بشروطه، فلو باع شيئًا موصوفًا في ذمّته عامّ الوجود عند المحلّ المشروط في البيع جاز، وإن لم يكن المبيع موجودًا في ملكه حالة العقد " (١).

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن بن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول أبيعك عبدًا أو دارًا معيّنة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ثانيهما أن يقول هذه الدّار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلّمها لك صاحبها وقصّة حكيمٍ في حديث لا تبع ما ليس عندك موافقة للاحتمال الثّاني (٢) .

وقال ابن القيم: " وأما قوله صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك. يتضمّن نوعا من الغرر، فإنّه إذا باعه شيئًا معيّنًا، وليس في ملكه، ثمّ مضى ليشتريه، أو يسلّمه له، كان متردّدًا بين الحصول وعدمه، فكان غررًا يشبه القمار، فنهي عنه " (٣).

وقد ظن طائفة أن السَّلم مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنوه، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السَّلم فعقد على ما في الذمة.وما في الذمة مضمون مستقر فيها، وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه لكونه غير مضمون عليه ولا ثابت في ذمته، ولا في يده، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتا في ذمة المشتري أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما، فالحديث باق على عمومه (٤).

---

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق، عصام الدين الصبابطي ، (مصر: دار الحديث) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ط١ ، ج ٥ ، ص ١٨٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر ، (بيروت : دار المعرفة) ، ١٣٧٩هـ ، ج٤ ، ص ٣٤٩.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية ، (بيروت : مؤسسة الرسالة) ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ، ط ٢٧ ، ج ٥ ، ص ٧١٦.

(٤) انظر المصدر السابق ج ٥ ، ص ٧٢١ .

ومثال ذلك حكم شراء سيارة من الوكيل ليست عنده، وإنما يشتريها الوكيل من بلدها بعد دفع بعض المال أو كله من المشتري للوكيل، والاتفاق على مواصفات السيارة ؟ هل يعد هذا سلماً في المعدودات، أم بيع ما لا يملك ؟ فالسيارات إذا كانت موصوفة بأوصاف معلومة تمنع النزاع وترفع الجهالة فيصح فيها السَّلم، مع شروط السَّلم التي تقدم ذكرها. يشار في الهامش إلى موضع المسألة من البحث.

المطلب السابع : إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل المتفق عليه :

اختلف الفقهاء في حال تعذر تسليم المسلم فيه في وقته على ثلاثة أقوال :

١. ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة في قول والحنابلة إلى أنّ ربّ السَّلم يخيّر بين أن يصبر إلى وجوده،فيطالب به عنده، وبين أن يفسخ السَّلم ويرجع برأس ماله إن وجد، أو عوضه إن عدم، لتعذّر ردّه قال ابن الهمام: " لأنّ السَّلم قد صحّ، والعجز طارئٌ على شرف الزّوال، فصار كإباق المبيع قبل القبض " (١).ووذلك أنّ العقد وقع على موصوفٍ في الذّمّة ، فالأصل بقاؤه على أصله (٢) .

وقد ذكر النّوويّ ضابط الانقطاع بقوله: " فإذا لم يوجد المسلم فيه أصلاً، بأن كان ذلك الشّيء ينشأ بتلك البلدة، فأصابته جائحةٌ مستأصلةٌ، فهذا انقطاعٌ حقيقيٌّ. ولو وجد في غير ذلك البلد، لكن يفسد بنقله، أو لم يوجد إلاّ عند قومٍ امتنعوا من بيعه، فهو انقطاعٌ. ولو

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ، ج٧ ، ص ٨٢ .

(٢) انظر فتح القدير ،ابن الهمام ، ج٧ ، ص ٨٢ ،و المهذب في فقة الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (دار الكتب العلمية) ج ٢، ص ٢٦٣، و المجموع شرح المهذب ،للنووي ج١٠،ص١٢٤ ، و شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى ، (عالم الكتب) ،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ط١ ، ج ٢ ، ص ٩٥، و كشاف القناع ، البهوتى، ج ٣ ، ص ٣٠٤ .

كانوا يبيعونه بثمنٍ غالٍ، فليس بانقطاعٍ، بل يجب تحصيله. ولو أمكن نقله، وجب إن كان قريبًا " (١). .

٢. وذهب زفر من الحنفية و أشهب من المالكية و الشافعي في قول إلى أن عقد السَّلم ينفسخ ، ويستردّ ربّ السَّلم رأس المال، بلا تّأخير (٢).

وعلل الشّيرازيّ قول الشّافعيّ : أن العقد ينفسخ لان المعقود عليه ثمرة هذا العام وقد هلكت فانفسخ العقد كما لو اشترى قفيزا من صبرة فهلكت الصبرة (٣). وهي نفس حجّة زفر الّتي حكاها ابن الهمام مبسوطةً أنّ البطلان للعجز عن التّسليم قبل القبض فصار كما لو هلك المبيع قبل القبض في المبيع المعيّن، فإنّ الشّيء كما لا يثبت في غير محلّه لا يبقى عند فواته، كما لو اشترى بفلوسٍ ثمّ كسدت قبل القبض يبطل العقد فكذا هنا(٤).

٣. وقال سحنونٌ: ليس لربّ السَّلم فسخ السَّلم، وإنّما له أن يصبر إلى القابل (٥).

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ،النووي ، تحقيق، ،ج ٤ ، ص ١٢.

(٢) انظر ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي ، ج٣ ، ص ٢٢١ ، و انظر ، فتح القدي ، ابن الهمام، ج ٧ ، ص ٨٢.

(٣) المهذب ، الشيرازي ج ٢ ، ص ٨١، و المجموع ، النووي ،ج ١٣ ، ص ١٥٨.

(٤) انظر ، فتح القدير ، ابن الهمام ، ج ٧ ، ص ٨٢..

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبي ، ج٣ ، ص ٢٢١.

المبحث الخامس: أهمية عقد السَّلم للمصارف الإسلامية... دراسة تطبيقية :

المطلب الأول: أهميته:

قال ابن عباس: قال ابن عبّاسٍ رضي اللّه عنهما:" لما حرّم اللّه الرّبا أباح السَّلم، وقال: أشهد أن السَّلم المضمون إلى أجلٍ مسمًّى قد أحلّه اللّه تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] " (١)

وقال الرازي: " جميع المنافع المطلوبة من الرّبا حاصلةٌ في السَّلم، ولهذا قال بعض العلماء: لا لذّة ولا منفعة يوصل إليها بالطّريق الحرام إلّا وضعه اللّه سبحانه وتعالى لتحصيل مثل ذلك اللّذّة طريقًا حلالًا وسبيلًا مشروعًا " (٢).

و السَّلم في أصله عقد ينهض بوظيفة التمويل، وهو بذلك بديل للربا المتفق على تحريمه، وصالح لعمل البنوك الإسلامية من حيث مرونته، واستجابته لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان التمويل قصير الأجل، أم متوسطا، أم طويلا، ويستطيع أن يلبي حاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار.

فالبنك الإسلامي مثلاً بإمكانه أن يشتري السلع المثلية، ويدفع الثمن حالًا، ويقبض الكمية التي اشترى بعد ستة أشهر، أو سنة، أو أكثر من ذلك، وتستطيع البنوك عند تسلم المسلم فيه (المبيع) أن تقوم ببيعه نقدًا، أو بالأجل، والبيع بالأجل ييسر على المشترين، ويحقق ربحًا جديدًا للبنك، ويستطيع البنك أن يبقى في إطار الوساطة المالية، ولا يعمل عمل التجار، فلا

---

(١) معالم التنزيل ، البغوي ، ج ١ ، ص ٢٩١.

(٢) التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ١٤٢٠ هـ ، ط٣ ، ج ٧ ، ص٩٠.

يضطر إلى استئجار مستودعات، ومخازن، وذلك بالدخول في عقد سلم موازٍ، يكون فيه المصرف بائعًا بعد أن كان مشتريًا في العقد الأول، ويبيع تلك السلعة المثلية بالوصف، وليس عين ما اشتراه؛ لأنه لا يجوز البيع قبل قبض السلعة، ويجعل أجل التسليم مماثلًا لما اشترى، وعندئذ يتمثل ربح البنك في الفرق بين سعر شرائه وسعر بيعه (١) .

المطلب الثاني: تطبيقات عقد السَّلم على الواقع في المصارف الإسلامية :

بينا سابقاً في حكمة مشروعية السَّلم وكذا في أهمية عقد السَّلم للمصارف الإسلامية

أنّ عقد السَّلم ذو أهميّة بالغة في التمويل والاستثمار ، البائع والمشتري ، فالبائع يمول تجارته أو زراعته أو أي مشروع من مشاريعه برأس مالٍ معجل يتقاضاها ثمنا لسلع موصوفة يلتزم بتسليمها عند الأجل ، فيرتفق في سد حاجته إلى النفقة على نفسه وأولاده بالإضافة إلى تمويل مشروعه والإنفاق عليه .

والمشتري يستفيد من استثمار ماله بدفع ثمن عاجل في سلعة مؤجلة ، وبالطبع فإنّ الأجل يراعي في تحديد الثمن ، فيحصل على السلعة بثمن أرخص ، ليبيعه بعد ذلك ويربح فيه . وفي تحقيق مصلحة البائع والمشتري تحقيق لمصلحة المجتمع بتشجيع الزراعة والصناعة والتجارة التي تعود على الناس جميعا بالنفع، وتخليص المجتمع من الأضرار التي تصيبه من التعامل بالربا، وسد حاجة الناس جميعا لهذا التعامل (٢) .

قال ابن قدامة :" ولأنّ المثمّن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذّمّة، كالثّمن، ولأنّ بالنّاس حاجةً إليه؛ لأنّ أرباب الزّروع والثّمار والتّجارات يحتاجون إلى

---

(١) المعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ، (الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية) ، ١٤٣٢ هـ ، ط٢ ج٨ ، ص٢٩ ،و انظر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ج ٩ ، ص ٤٩٣.

(٢) انظر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ج ٩ ، ص ٢٨٥.

النّفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النّفقة، فجوّز لهم السَّلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص (١)..

وتستطيع البنوك الإسلامية أن تتعامل بعقد السَّلم في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وجميع المجالات التي يحتاج فيها المتعامل معها إلى تمويل بالإضافة إلى ذلك ؛ فإنّ للسلم آفاقاً عدة أيضاً على المستوى الجماعي في الاقتصاديات المعاصرة من حيث الاستفادة من السَّلم في تمويل التجارة الخارجية ، بأن يقوم بشراء المواد الخام من المنتجين سلماً ، ثمّ يعيد تسويقها في الأسواق العالمية بأسعار أعلى بصورة نقدية ، أو يدفع هذه المواد الأولية كرأس مال تحصل في مقابله على سلع كاملة التصنيع تقوم ببيعها في الداخل أو الخارج.

وانطلاقاً من أنّ السَّلم في عصرنا الحاضر– كما بينا – أداة تمويل ذات كفاية عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية ، من حيث المرونة واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة ، سواءً أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة ، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجّار ، هذه الفقرة سبق ذكرها في الصفحة ٢٠. واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السَّلم ، ومنها ما يلي (٢) :

١. يصلح عقد السَّلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتريها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم .

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٢٠٧

(٢) انظر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ج ٩ ، ص ٤٩٣.

٢. يمكن استخدام عقد السَّلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة ، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .

٣.يمكن تطبيق عقد السَّلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها . C:\Documents and Settings\ali\Desktop\shared file\١٤ Ù Ù Ù Ø¹Ù Ù Ù \Ø§Ù Ø³Ù Ù \Ø§Ù Ø³Ù Ù Ù ØªØ·Ø¨Ù Ù Ø§ØªÙ Ø§Ù Ù Ø¹Ø§ØµØ±Ø©.doc - ftn٨٠

٤..يستخدم بيع السَّلم كذلك في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية تكرار ." يطبق بيع السَّلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها. تكرار.

٥.يمتاز بيع السَّلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار،واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية. تكرار .أعد صياغة هذه الفقرات بأسلوبك الخاص .

نتائج بيع السَّلم : ومما تقدم نجد بأن السَّلم يحقق :

١- توفر عامل السيولة للمنتج في الوقت الذي يحتاجها فيه لاستثمار ، .

٢- المحافظة على رأس المال الأصلي ، والذي هو ثمن السلعة الحقيقي مع التضخم نتيجة الارتفاعات المحتملة لمعدل الأسعار كون المؤجل هو السلعة وليس النقد وبالتالي ؛فإن القوة الشرائية للنقود المستثمرة لن تتأثر في موضوع السَّلم .

٣- توفر الدخل المناسب للمنتج حيث تحقق له ربحاً نتيجة بيع سلعة خطط لها مسبقاً وكذلك تحقق ربحاً للمشتري كونه خفض تكاليف إنتاجه .

٤- الارتفاع في قيمة الاستثمار ، حيث إن قيمة الاستثمار في السَّلم مؤكدة كون الأصل المشترى بالنسبة للمسلم إليه؛ فإن الإنتاج الممول من أداة السَّلم رفع قيمة الأصول الرأسمالية والتي تشكل أيضاً بنداً مهماً في ميزة السَّلم التي تحقق ملموسية أدوات الاستثمار .

٥- السَّلم بيع ينمي التكافل بين أفراد المجتمع ويزيد من أواصر المحبة بينهم ويقلل من تكاليف الإنتاج ويزيد من العرض ويعمل على إدامة التوظيف وتقليل البطالة .

٦- تقليل من تكاليف الإنتاج ، حيث إن أداة السَّلم تقسم الاهتمامات بين المسلم والمسلم إليه في تخطيط الاستثمار ومن ثم لا تكون هناك عناية كبيرة بالنسبة للمسلم وكذلك المسلم إليه.

٧- تقليل حجم المخاطر التي تؤثر في الاستثمار و استمراريته مما يؤكد أن هذه الأداة لها ميزات الاستثمار الناجح ، المباح والبعيد عن البيوع المحرمة .

٨. يحمل عن المنتج أعباء التسويق والعرض والطلب .

٩.أداة من أدوات محاربة البطالة والقضاء عليها .

الخاتمة والتوصيات :

انطلاقا مما سبق يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية :

أ- السَّلم عقد مشروع يقوم بوظيفة التمويل .
ب- يعد عقد السَّلم البديل المشروع للربا المحرم شرعاً .
ت- عقد السَّلم من العقود الصالحة لعمل البنوك الإسلامية ؛لسببين : لمرونته ، واستجابته لحاجات التمويل المختلفة.
ث- يقوم عقد السَّلم بتمويل التجارة الخارجية.
ج- من غايات عقد السَّلم المحافظة على رأس المال الأصلي .
ح- من فوائد عقد السَّلم تحقيق التكافل الاجتماعي ،وتقليل تكاليف الإنتاج وإيجاد فرص عمل، وتقليص البطالة.
خ-

ولعل من التوصيات التي نراها ضرورية في المعاملات المصرفية الإسلامية ما يأتي :

١. ضرورة استئناس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بآراء فقهاء الشريعة الإسلامية ؛وتوسيع مجال النظر في الأبعاد المقاصدية.
٢. تصويب بعض الاجتهادات الفقهية التراثية ،وتكييفها وفق متطلبات التعاملات المالية المعاصرة.
٣. توسيع تطبيقات عقد السَّلم في تمويل التجارة الخارجية.
٤. استثمار عقد السَّلم في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها .

٥. تكثيف جهود المجامع الفقهية العربية والإسلامية لفتح آفاق الاجتهاد في موضوع عقد السَّلم وشروطه وتطبيقاته .

٦. توجيه طلاب الدراسات العليا في الجامعات العربية والإسلامية للبحث في عقود السَّلم في رحاب التقنيات المصرفية المعاصرة .

قائمة المصادر والمراجع :

١. المهذب في فقة الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (دار الكتب العلمية). [د . ت]
٢. مسند الإمام أحمد ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، (مؤسسة الرسالة) ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، ط١
٣. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني ، (دار الكلمة)، ٢٠٠٩م
٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي تحقيق ، رضا فرحات ، (مكتبة الثقافة الدينية) . [د . ت]
٥. حلية الفقهاء ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق ،د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع) ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ط١ .
٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، (بيروت : المكتبة العلمية) . [د . ت]
٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، تحقيق ، عدنان درويش – محمد المصري ، (بيروت: مؤسسة الرسالة) . [د . ت]
٨. الفتاوى الكبرى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية ، (دار الكتب العلمية) ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .
٩. معجم مصطلحات أصول الفقه ، قطب مصطفى سانو (سوريا : دار الفكر)
١٠. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ، (المملكة العربية السعودية :دار العاصمة للنشر والتوزيع) ، ط١ .

١١. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، (لبنان: دار المعرفة) . [د . ت]
١٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي" ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، تحقيق ،عبد الرزاق المهدي ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ١٤٢٠ هـ ، ط١
١٣. المعاملات الماليّة أصالة ومعاصرة ،أبو عمر دبيان بن محمد الدّبيان ، (الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية) ١٤٣٢ هـ ، ط٢
١٤. لسان العرب ، ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (بيروت : دار صادر) . [د . ت]
١٥. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق ، عبد الرزاق عفيفي ، (بيروت– دمشق– لبنان : المكتب الإسلامي) . [د . ت]
١٦. شرح الزّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته، عبد السلام محمد أمين (بيروت : دار الكتب العلمية)، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م ، ط١
١٧. العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، تحقيق ، صلاح بن محمد عويضة ،(دار الكتب العلمية) ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ط٢
١٨. عبدالرحمن النجدي ، المعاير الشرعية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .
١٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية) . [د . ت]

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني (بيروت : دار الكتاب العربي) ١٩٨٢م .
٢١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ،عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (المكتبة العتيقة ودار التراث) . [د . ت]
٢٢. مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ، محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
٢٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ،تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
٢٤. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، تحقيق: د. علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون) ١٩٩٦
٢٥. المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية)١٤١٣هـ-١٩٩٣م،ط١ . [د . ت]

٢٦. المحصول في علم الأصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ط٣ .
٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، تحقيق مجموعة من المحققين ، (دار الهداية) . [د . ت]
٢٨. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع) ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط٨ .

٢٩. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (دار الفكر) . [د . ت]

٣٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ، محمد الحبيب ابن الخوجة ،(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٣١. الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (بيروت : دار المعرفة) ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٣٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (القاهرة : دار الحديث)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٣٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ،منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، (دار المؤيد- مؤسسة الرسالة) . [د . ت]

٣٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر ،(دار طوق النجاة) ، ١٤٢٢هـ.، ط١.

٣٥. الفقه الميسّر ، عبد الله بن محمد الطيّار د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمّد بن إبراهيم الموسى، (الرياض : مدار الوطن للنّشر). [د . ت]

٣٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد ، (القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ،ط١.

٣٧. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (دار الفكر) . [د . ت].

٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، (دار الكتب العلمية) ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ،ط١ .

٣٩. الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، تحقيق، طلال يوسف(بيروت : دار احياء التراث العربي) . [د . ت]

٤٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني ،أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية،) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ط١

٤١. العناية شرح الهداية ،محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، (دار الفكر) . [د . ت]

٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين ،أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، تحقيق، زهير الشاويش ، (بيروت- دمشق- عمان :المكتب الإسلامي)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، ط ٣

٤٣. المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (مكتبة القاهرة). [د . ت]

٤٤. الفقه الإسلاميّ وأدلّته ، وهبة بن مصطفى الزّحيليّ ، (دمشق : دار الفكر) ط ٤

٤٥. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ط٢ .

٤٦. موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، (بيت الأفكار الدولية) ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ط ١

٤٧. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه،شعيب الأرنؤوط ، (بيروت :مؤسسة الرسالة) ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ط١ .

٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى ، (دار الكتب العلمية) . [د . ت]
٤٩. الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرّضية على «الرّوضة النّديّة» ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي ضبط نصّه، وحقّقه،علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبيّ الأثريّ ، (الرياض : دار ابن القيّم للنشر والتوزيع) ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ط ١ .
٥٠. مجموعة الحديث على أبواب الفقه ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ، تحقيق ،خليل إبراهيم ملا خاطر ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود) . [د . ت]
٥١. حاشية السندي على سنن ابن ماجه " كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه" ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ، (بيروت : دار الجيل) ، ط٢ . [د . ت]
٥٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق، عصام الدين الصبابطي ، (مصر: دار الحديث) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ط١ .
٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر ، ،(بيروت : دار المعرفة) ، ١٣٧٩هـ .
٥٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية ، (بيروت : مؤسسة الرسالة) ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ، ط ٢٧
٥٥. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى ، (عالم الكتب) ،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ط١ .
٥٦. التفسير الكبير ،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ،١٤٢٠ هـ ، ط٣ .